

## الخبرة القضائية والعلوم الاجتماعية: قراءة سوسولوجية

مساهمة في محو الحدود بين العلم والقانون

Judicial experience and the social sciences: a sociological reading

Contribution to erasing the boundaries between science and law

نورالدين لشكر، مختبر دراسات في الفلسفة وعلوم الإنسان والمجتمع

جامعة بن طفيل، القنيطرة، المغرب

البريد الإلكتروني: Noureddine.lachgar@Gmail.com

تاريخ النشر Publication date	تاريخ القبول Acceptance date	تاريخ التلقي Submission date
2021-09-20	2021-06-20	2021-05-15

ملخص الدراسة:

سيحاول هذا المقال أن يسير في اتجاهين من خلال تناول الخبرة القضائية عبر مطلبين أساسيين، مطلب يسعى إلى تحديد أهمية الانفتاح بين العلوم القانونية والعلوم الاجتماعية ومن بينها علم الاجتماع تحديداً، والنظر في درس الخبرة القضائية لتلك العلوم، مع ما تستلزمه ضرورات الانفتاح من احتياطات منهجية، فالخبرة القضائية كحاجة ملحة، تقدم مساعدة بدون تفويض في السلطة تتسم بالدقة والوضوح والحياد والموضوعية. وأما المطلب الثاني لهذا المقال سينحوي في اتجاه الكشف عن العلاقة بين الخبرة القضائية والقانون من خلال العلم ومساهمة هاته العلاقة التفاعلية في تحديث المؤسسات والمجتمعات. مما يعزز الفاعلية في تنسيق القوانين، فهذا الأخير لا يمكن أن يكون حديثاً إلا بالقدر الذي يفتح على العلم عبر الخبرة.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، الخبير، المؤسسات.

**Abstract:**

This article will attempt to go in two directions by addressing the judicial experience through two basic demands, one that seeks to determine the importance of openness between the legal sciences and the social sciences, including sociology in particular, and to consider the study of the judicial experience of those sciences, with the necessities of openness necessitating methodological precautions, Judicial expertise, as an urgent need, provides assistance without delegation of authority that is accurate, clear, impartial and objective. As for the second requirement of this article, it will move towards revealing the relationship between judicial experience and the law through science and the contribution of this interactive relationship to the modernization of institutions and societies. Which enhances the effectiveness in the placement of laws, as the latter cannot be modern except to the extent that it opens up to science through experience.

**Keywords:** experience, expert, institutions.

## تقديم:

تتموقع الخبرة كمفهوم بين المعرفة العلمية والتقنية<sup>1</sup>، ذلك أنها تمارس في مجالات متعددة، ومن أهمها مجال التقاضي بين المتخصصين، وتتصدى لهانخبة اجتمعت فيها خصائص معينة، وحيث أن الحاجة إليها أضحت ملحّة في المجتمعات الحديثة، فليس غريباً إذن أن يتم تحيين ومراجعة المادة القانونية المنظمة لتلك الفعالية باعتبارها مساهما أساسيا في ضبط العلاقات الإجتماعية عموماً. فحيثما هناك نشاط إنساني فهناك إطار قانوني، وتبدو مهمة القانون ضبط "العلاقات العادلة التي يكتشفها العلم داخل النسيج الاجتماعي"<sup>2</sup>. على أن المراجعة والتحيين في الغالب تتم من قبل فقهاء ومشرعين، بيد أن هناك حاجة أخرى دفع إليها تطور الأبحاث العلمية وهي ضرورة الانفتاح على حقول معرفية أخرى، قد تكون مغذية للحقل القانوني، ولم لا، ضخ الاجتهادات القانونية في حقول علمية أخرى كعلم الاجتماع، الذي يهتم هو أيضا بالخبرة بشكل عام، باعتبارها مفهوماً من مفاهيم الدولة الحديثة<sup>3</sup>، وبالتالي تتحدد مطالب هذا المقال كمساهمة في تناول وفق مقارنة سوسولوجية الإطار القانوني المنظم لعمل الخبرة القضائية. ثممدى إمكانية تجاوز القراءات التقليدية للمفهوم وفق هذه المقاربة. وأخيراً مدى مساهمة كل من العلوم القانونية وعلم الاجتماع في تغذية بعضهما البعض عن طريق هذا المفهوم.

## الخبرة القضائية والعلوم الاجتماعية

## أولاً: ضرورة الانفتاح وحدوده

يكثّر الحديث عن الانفتاح بين الحقول المعرفية، سواء في العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الاجتماعية، فالطفرة التي عرفتها الفيزياء مثلاً في بداية القرن العشرين، كانت نتيجة التطور الذي حصل في الرياضيات، والإحصاء الذي يعتبر فرعاً عن هذا الرياضيات انعكس على الكيمياء، بل وانعكس أيضاً على العلوم الإنسانية والاجتماعية وتحديدًا علمي الاجتماع والاقتصاد، ولا يخفى أن هناك علاقة وثيقة بين الأنثروبولوجيا والتاريخ، إلخ. من هنا، فالانفتاح بين حقل السوسولوجيا والقانون هو شكل من أشكال إعادة النظر في مفهوم الخبرة الذي نحن بصددده. إلا أنه وبالرغم من هذا الانفتاح لا بد أيضاً من التأكيد على احترام الحدود المعرفية والمنهجية لهذا الموضوع، الذي ستمت مقارنته من زاوية سوسولوجية بالرغم من أن مادته قانونية، وعليه، فإن هناك احتياطات منهجية لا بد منه، كي لا يتم الانجرار وراء تحليل سوسولوجي فارغ من مادته الأساسية، أو قراءة قانونية جامدة يغيب فيها البعد النقدي. إن هذا الاحتياطات المنهجية سببه هو ذلك الكم الهائل من المراجع والدراسات والأبحاث والمقالات حول موضوع الخبرة القضائية، بحيث يمكن القول إن الباحث يستعصي عليه حصر هذه الإنتاجات، ناهيك عن الإلمام بها درساً وتحليلاً ومناقشة، فكم هي القضايا التي تم تناولها ضمن مجال الخبرة القضائية؟ وكم من الدراسات في كل قضية على حدة؟ من الخبرة في قانون المسطرة المدنية إلى الخبرة الجنائية، بالمقابل ذلك الخصائص الكبير إن لم نقل الفراغ من حيث الدراسات والأبحاث حول مفهوم الخبرة من زاوية سوسولوجية وطينا وعربياً، مع أن المفهوم تم تناوله في الدول الغربية مبكراً وبعده وافر من الكتابات والإنتاجات العلمية<sup>4</sup>.

إن انفتاح السوسولوجيا على الخبرة القضائية من أهدافه النظر كيف تم تطوير المفهوم وضبطه، وكذا كيف تم ترسيم حدوده من جهة الاستقلالية والموضوعية والنزاهة، حيث لا وجود لروابط مادية أو مصالح عاطفية مع أحد أطراف النزاع، علاوة على ذلك يمكن الطعن في الخبراء لنفس الأسباب عند القضاة. وبالتالي يبدو من الضروري المساهمة في الكشف بشكل واضح عن نموذج الخبرة القضائية، وما إذا كان ممكنا الاستلهاً منها لتنظيم الخبرة في العلوم الاجتماعية. ولتحقيق هذه الغاية، لابد من التأكيد على أنه وبالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت الخبرة في القضاء إلا هذا المقال سيعتمد على مرجعين أساسيين<sup>5</sup>، نظرا لأهميتهما القصوى، فالمرجع الأول يوفر المادة القانونية التي يمكن اعتمادها للتحليل، والمرجع الثاني هو اجتهاد لخبير دولي<sup>6</sup> ساهم إلى حد بعيد في تعميق النقاش حول الموضوع والرفع من سقفه.

### ثانيا: الخبرة القضائية بالمغرب كحاجة ملحة ومساعدة بحيادية

يمكن اعتبار الحقل القانوني والمنظومة القضائية مجالا واسعا تناول هذا المفهوم بحرفية ودقة كبيرة تستدعي التوقف معها قدر الإمكان، بقراءة فاحصة لمجموعة أحكام قضائية أو نصوص قانونية، والنظر كيف نظمت هذه الأخيرة عمل الخبرة وكيف وضعت حدودا للخبير، فهذا الإحتكاك بتلك النصوص والأحكام القضائية قد يساهم بشكل كبير في ضبط المفهوم سوسولوجيا ومن المحتمل أن تتحقق تغذية راجعة بين الحقلين معا من خلال المفهوم ذاته، فكيف تم تحديد الخبرة في القانون المغربي؟ وما هي وضعية الخبير المفوض لدى المحاكم المغربية؟

#### أ- الخبير والقاضي: مساعدة بدون تفويض في السلطة

يمكن اعتبار الخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، فلا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح لتلك المسائل من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح، "فلا يمكن أن تقوم العدالة بدون خبراء"<sup>7</sup>. وقد عرف بعض الفقهاء القانونيين الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير، ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"<sup>8</sup>. لذلك فالخبير في القضاء لا يعتمد فقط على المعرفة النظرية، بل يجب أن تتوفر لديه "القدرة على تطبيق القواعد أو المعرفة النظرية على الحالات الواقعية"<sup>9</sup>.

وإذا تم استحضار أن العلم والتقنية يتطوران، سينتج عن هذا الوضع شرط آخر، وهو وجود مختصين كما يحدد ذلك التعريف، لكنهم ملزمين بمواكبة المستجدات العلمية والتقنية، وهذه المواكبة هي لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية في موضوع الخبرة، وهي أيضا ما يجعل القاضي يبث انطلاقا مما هو ثابت علميا ليربح ضميره ويحقق العدالة المرجوة. وقد اهتم المشرع المغربي بالخبرة القضائية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة، وأفرد لها نصوصا خاصة "من المادة 59 إلى المادة 66 من قانون المسطرة المدنية المعدلة بمقتضى قانون 00 - 85 والمواد من 194 إلى المادة 209 من قانون المادة الجنائية"<sup>10</sup>، كما توجد قواعد أخرى أساسية

تنظمها في فروع قانونية كثيرة، كالقانون المدني والتجاري، أو قانون الجنسية والقانون الجنائي، والمؤكد هو أن من سمات الخبرة أنها وسيلة من وسائل الإثبات ذات الطابع العلمي التي لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

إن أنماط العيش وأساليب الحياة تتطور وتتشعب، الشيء الذي أفرز تخصصات متعددة وكثيرة جدا وفي مجالات متنوعة كالطب والبيولوجيا والمحاسبة والطبوغرافيا والهندسة المعمارية، إلخ، وهو ما يجعل القاضي-الذي في الأساس تكوينه قانوني-مهتما بلغ تكوينه العلمي والمعرفي غير قادر على مواكبة هذا التطور في كل هذه المسائل التقنية والفنية. ولهذا فالخبرة إجراء للتحقيق يتميز عن باقي إجراءات التحقيقات القضائية، كالأبحاث التمهيدية واليمين وشهادة الشهود والقرائن، إلخ، ولذلك فأطراف النزاع عبر موكلهم يلجؤون للخبرة كوسيلة للدفاع عن ادعاءاتهم، ويلجأ إليها القاضي من أجل استجلاء الصورة وجمع كافة العناصر والأدلة والبراهين التي يستعين بها، من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه. وهو ما خوله المشرع المغربي للقاضي ضمن سلطته التقديرية إما تلقائيا أو باقتراح من طرف من أطراف النزاع أو كلاهما معا، غير أن المشرع المغربي لا يجيز أن تتحول الخبرة إلى حائط قصير يلجأ إليه القاضي ليلقي من خلاله مهامه على غيره وهو ما سيعتبر تفويضا من السلطة القضائية للخبراء. في هذا الإطار عبر المجلس الأعلى للقضاء بالقول أن: "مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى القاضي الإطلاع عليه ضروريا للفصل في النزاع المعروض عليه، أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كعرفة الأرض المتنازع عليها، هل هي من الأملاك الخاصة أو من أملاك الدولة أو الجماعات، وهل المدعون يتصرفون في الأرض عن طريق المنفعة والاستغلال فقط أو عن طريق التملك، فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي الذي لا يجوز أن يتنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيها إليه"<sup>11</sup>.

#### ب- تنظيم الخبرة: بين الحاجة الملحة والبطء في الإجراء

هذا وقد نظم المشرع المغربي عمل هذه المهنة واعتبرها حرة، لكنها تشارك في خدمة عمومية وتثير القضاء، حيث تم تعريف الخبير بكونه "المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية"<sup>12</sup>. غير أن النظر إلى موضوع الخبرة يفرز بعض الملاحظات الأساسية، وأهمها تلك التي تؤكد على أهميتها ودورها الكبير في استجلاء الحقيقة بالنسبة للقاضي وهو ما سبق بيانه، لكنها تسجل بطء إجراءاتها المعقدة، بل وتضيف نفقات إضافية ومرهقة للمتنازعين البسطاء، فهناك قضايا يتم تأجيلها لأشهر وربما لسنوات لحين حصول المحكمة على تقرير الخبير والذي قد لا تعتمده في آخر المطاف، بسبب أن رأي ودور الخبير مجرد دور استشاري وليس تقريدي، فهو رأي للاستئناس وغير ملزم، و"المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بما توصل إليه الخبير"<sup>13</sup>. ومهما يكن القول، فإن هذا التوتر بين الحاجة للخبرة والبطء في عملياتها أو كلفتها، لا يدفع باتجاه تجاهلها بل التفكير في آليات تطوير عملها. فدواعي الاستعانة بالخبراء لا يمكن حصرها، فهي في تزايد مستمر، بل إن دورها يتعاظم وما هو إلا نتيجة للتطور الذي سبق الحديث عنه في شتى المجالات الاقتصادية والتقنية والعقارية والصناعية، حيث أصبح من المتعذر على القاضي مساندة هذه التطورات بمفرده دون الاستعانة بذوي الاختصاص.

## ثالثا: الخبرة بلغة المشرع، بين مطلب التعليل والدقة والوضوح

لقد تم ضبط مفهوم الخبرة من طرف المشرع وتقنيته<sup>14</sup> حتى لا يتم التلاعب به، لما يملكه من حجية وتنوير لإحدى السلط الثلاث. لذا فالمشرع المغربي يحدد الغاية من حضور الخبرة في القضاء، حيث يروم نحو تحقيق المحاكمة العادلة، إذ المتبع للعمل القضائي يستنتج هذا الحرص على تحقيق هاته الغاية، وعليه فقد تم نقض أحكام استئنافية كثيرة قضت بها محاكم استئناف مغربية لدى محكمة النقض، أو نقض جزئي، مع الإحالة على نفس الهيئة من أجل إعادة المحاكمة، والسبب الرئيس كان في نظر محكمة النقض هو عدم الاحترام الكلي أو الجزئي للمساطر المدنية أو الجنائية في موضوع الخبرة.

لقد سبق القول أن الخبرة كإجراء إنما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي نظرا لاستحالة إمامه بكل التطورات التي تعرفها أنماط العيش والحياة، اقتصاديا واجتماعيا وفنيا، إلخ، وهي ليست مجرد وسيلة علمية رهن إشارة القاضي، بل هي "من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون"<sup>15</sup>، وكثيرا ما تلجأ المحكمة إلى خبراء في موضوع بعيد كل البعد عن القانون وينتهي إلى حقل علمي آخر كالخبرة النفسية مثلا، وحيث أن الخبرة بشكل عام غير ملزمة للقاضي، بل على سبيل الإستئناس، فيمكن للمحكمة أن تأخذ ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وهنا تكمن إشكالية أجاب عنها المشرع بذكاء، حيث أن القاضي قد يطرح أشياء وهي ليست من فنه أو اختصاصه، وقد يبدو هذا استعمال سيئا لسلطته التقديرية، من هذا المنطلق أُلزم المشرع على المحكمة "إبراز الأسس التي اعتمدها"<sup>16</sup> حين أخذت ما يعزز اطمئنانها وطرح ما عداه، إنها دعوة لتبرير القرار.

وإذا كانت إحدى غايات هذا المقال هي استلهاام الريادة القضائية والقانونية في موضوع الخبرة، وضخها في العلوم الاجتماعية الأخرى وعلى رأسها علم الاجتماع، فإن الأسطر الأخيرة تدفع للتساؤل بقوة، هل تبرر الجهات الراعية التي تمول عددا من الدراسات والخبرات<sup>17</sup> الأسس التي جعلتها تأخذ خبرة ما أو سبب رفضها؟

## أ- حدود الخبير: الحياد والموضوعية وعدم التفويض

وضع المشرع حدودا للخبير واضحة حتى لا يتم تجاوز المهمات والنقط والحدود المرسومة له، فهناك ضوابط قانونية من بينها أنه عند مباشرة عملية إنجاز الخبرة، فإن عليه أن يتحلى "الإلتزام بالموضوعية وتحديد بدقة الأسس والمعايير المعتمدة"<sup>18</sup>. ناهيك عن مواصفات أخرى تم استخلاصها من القوانين المنظمة لعمل الخبير كالحياذ ومراعاة المقتضيات القانونية والمرجعية لموضوع الخبرة، ومن حق الخبير أيضا أن يلجأ إلى جميع الوسائل التقنية المعمول بها نظرا للتطور الذي تعرفه الحياة كما سبقت الإشارة إلى ذلك في شتى المجالات.

ووجب أيضا هنا التذكير أن الدراسات السوسولوجية تحدثت عن الخبرة كاختصاص وكفاءة<sup>19</sup>، وفي هذا الباب يلاحظ دقة المشرع المغربي في التمييز بين الخبير والمختص، حيث أن الخبير المسجل لدى هيئة المحكمة ضمن اختصاص محدد قد تلجأ إليه المحكمة في قضية لا تدخل اختصاصه، فيلجأ بدوره إلى الاستعانة بمختص في المجال المتنازع حوله كالمسح العقاري مثلا، هنا تعتبر محكمة النقض أن الحكم الذي بني على هذه الوضعية من طرف إحدى

محاكم الإستئناف المغربية منقوض حيث أنه "يستعان في المسائل الفنية بأهلها، وأن تعليل المحكمة لحكمها المبني على الخبرة، بأن الخبير استعان بذوي الاختصاص لتعليل فاسد وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض"<sup>20</sup>.

إن من أهم الدروس التي يستفاد منها مرة أخرى من خلال هذا النص، أن التفويض في المهام يهدم الخبرة من أساسها، الشيء الذي يفرض مجموعة تساؤلات حول مصداقية الخبرات في العلوم الاجتماعية التي تنجز لصالح مؤسسات وطنية أو دولية، ذلك أن العديد من الخبراء سواء كانوا سوسيولوجيين أو إحصائيين أو اقتصاديين يفوضون لمحققين ميدانيين إجراء بحوث وتحقيقات عبر مقابلات فردية مثلا أو بؤرية، وقد يكون لذلك أسبابا عديدة من بينها، صعوبات ميدانية، إذ أن الميدان المبحوث قد يكون موزعا في نقط جغرافية متعددة، وبسبب المدة الزمنية المحددة سلفا لعملية إجراء الخبرة يضطر معها الخبير أو مكتب الدراسات الاستعانة بطلبة وباحثين يفوض لهم الإجراءات الميدانية، غير أن هذا التكاليف أو التفويض قد لا يفي بالهدف الذي جاءت من أجله الخبرة، خاصة وأن بعض المحققين لم تحصل لهم درجة التشبع المعرفي والمنهجي لإجراء الأبحاث الميدانية أو المقابلات. وإذن، فما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض يبدو صوابا لأنه يتوافق تماما مع النصوص التشريعية لكن الإكراهات التي تعترض الدراسات الاجتماعية تجعلها هي أيضا تلجأ إلى تلك الحلول التي سبق الحديث عنها والتي يملها على الخبير ميدان البحث والدراسة.

#### ب- المنازعة في الخبرة: المطالبة بالتعليل

إن الحكم في القضايا يأتي بناء على اقتناع هيئة المحكمة، وقد تحتاج هذه القناعة كي تتشكل إلى إجراء خبرة ثانية، لكن إجراءها "لا يعني عدم اقتناع بالخبرة الأولى"<sup>21</sup>، بل هو زيادة في الإطمئنان وتدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، غير أن محكمة الموضوع مطالبة مرة أخرى "بتعليل قرارها"<sup>22</sup>. فالخبرة مجرد وسيلة يستعين بها القاضي وتدخل ضمن اختصاصه، غير أنها ليست حجة قاطعة، بل تخضع للتمحيص ويمكن التنازع فيها، انطلاقا من التنازع في المعطيات والبيانات التي يقدمها الخبير، ولذلك فالمشعر المغربي يعتبر أن "اكتفاء المحكمة بما أثبتته الخبر في تقريره وعدم البحث في صحته رغم المنازعة فيه يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه"<sup>23</sup>. إذ أن هناك من قد يطعن في الخبرة أو يثير سؤالا حول مدى اختصاص صاحبها بالخبير، لذا اعتبر المشعر أن: "مناقشة اختصاص الخبير هي من قبيل التجريح فيه"<sup>24</sup>. هنا وضع رجال القانون أن العبرة بخبرة ثانية وما قد ينتج عنها من تفاوت هو ليس في نتائجها، بل في الأسس المعتمدة في تقدير الخبراء وإلا فإن الغموض يكتنف الخبرة وتعتبر غامضة وغير مقبولة.

هذا وقد يتطور الأمر بين المتنازعين فيلجأ أحد الطرفين إلى إجراء خبرة خارج التراب المغربي كتقرير "خبرة جينية" مثلا، فالقانون المغربي يعتبره "دليلا قويا"<sup>25</sup>، يفرض على المحكمة أن تجيب على مقدم تلك الخبرة ما لم تجر خبرة جينية في الموضوع، وهي بالتالي إن لم تفعل ذلك، يصبح قضاؤها مبني على غير أساس. بل إن المشعر زاد من تسييح الخبير في موضوع الخبرة الأولى والخبرة الثانية، حين اعتبر أن وجود فوارق بينة بينهما يفرض على الخبير الثاني أن يضمن خبرته عناصر المقارنة وما لم يفعل ذلك ف"تقرير الخبير مطعون فيه"<sup>26</sup>. بل إن المشعر وبالرغم من أن الخبرة لا تمثل إلا رأيا للإستئناف عند القاضي لكنها ستصبح ملزمة له، خاصة عند عدم اقتناعه برأي الخبير الأول، إذ

يوجب رفضه للخبرة الأولى الاستناد إلى عناصر موضوعية، أما إذا انتفت هذه العناصر الموضوعية ولم يحصل الاقتناع برأي الخبير فإنه يصبح لزاما عليه الاحتكام إلى خبرة أخرى.

### ج-آجال الطعون: أهمية زمن الخبرة

ومن أهم الدروس المستخلصة في إطار الخبرة القضائية، مسألة آجال الطعون في الخبرة الأولى، ذلك أن المشرع يعتبر حضور الأطراف أثناء إجراءات الخبرة والإدلاء بالمستجدات يعد دليلا على عدم تجريح الخبير، "وعلى من يريد القيام بالتجريح أن يقدم الطلب داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التوصل"<sup>27</sup>.

هنا تبدو قضية آجال الطعن أو التجريح في الخبرة لها أهميتها القصوى داخل المنظومة القضائية، ولربما للتغيرات التي قد تمس المعطيات خاصة إذا تعلق الأمر بملف طبي مثلا، وقد تبدو مسألة الأجل ليسلها نفس الأهمية في الحقول المعرفية الأخرى، ذلك أن التغيرات في المجال الاجتماعي مثلا، قد لا تسير بنفس السرعة التي تكون بها في موضوعات فنية ضيقة المجال كما هو الحال في الجانب الصحي أو المقاولاتي أو المالي، لكن الثابت هو أن التغير هو أحد المبادئ التي تقوم عليها العلوم الاجتماعية، فإنجاز تقرير خبرة عن "الهدر المدرسي" أو إفلاس مؤسسة تعليمية أو مقالة خاصة زمن جائحة كورونا (Covid-19) مثلا، ليس هو قبلها، وقس على ذلك "عمل الخادمت في البيوت"، و"الأطفال المتخلى عنهم"، إلخ. هنا تنبغي الإشارة إلى أن العديد من الدراسات وتقارير الخبرة تنجز بطلب من مؤسسات عمومية وطنية وأخرى دولية، لكن يتم الاحتفاظ بها ولا يتم نشرها، بل وحتى إذا نشرت فبعد أن تتقادم وتبتعد المعطيات المقدمة فيها عن الزمن الذي جمعت فيه، مما يصعب معه إجراء خبرة أخرى للتحقق من تلك المعطيات ومدى صحتها، وهنا يمكن الإشارة إلى الدراسة التي قامت بها وزارة الوظيفة العمومية حول "الساعة الإضافية" لكنها اكتفت بوعد المواطنين أنها ستنشرها لاحقا ولم تحدد وقتا لذلك<sup>28</sup>.

ما ينبغي التأكيد عليه مرة أخرى أنه رغم أن أهمية زمن الخبرة متفاوتة بين القضاء والعلوم الاجتماعية، نظرا للاعتبارات السابقة.

### د-نصوص قانونية للإستئناس

عند القراءات المتأنية للغة التي كتب بها المشرع النصوص المتعلقة بعمل الخبرة، يمكن استخلاص أن هاته اللغة هي نتاج لتراكم قضائي وتقني يعبر عن احتكاك عميق بالمفهوم، نتج عنه خبرة قانونية به، وتعتبر "اجتهادات محكمة النقض"<sup>29</sup> حول الخبرة والخبراء، متنا رصينا يمكن أن يكون أرضية لقراءات نقدية فاحصة تعود بالفائدة على المجال ذاته أو مجالات العلوم الاجتماعية عموما. وفي هذا السياق تسحضر مجموعة نصوص لتحقيق هذه الغاية.

- النص الأول<sup>30</sup>: "لما اعتمدت المحكمة مضمون الخبرة في تحديد التعويض المستحق للضحية واقتصرت في تحليلها على أنها منطقية وموضوعية دون الأخذ بالاعتبار الدفع الذي أثارته الطاعنة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه".

إن هذا الاجتهاد يعتبر أن ادعاء المنطقية والموضوعية التي تنبني عليها بعض الخبرات لا يعتبر كافيا لتكون القرارات سليمة، ما لم تأخذ بعين الاعتبار الطعون الموجهة للخبرة الأولى، وبناء عليه، يلاحظ المشتغل داخل حقل

علم الاجتماع مثلا، أن بعض تقارير الخبرة التي تقوم بها مؤسسات وطنية أو دولية في قضايا اجتماعية لا يلتفت فيها للنقد الموجه لها، وهو ما يعبر عن غياب أي حوار علمي أو أكاديمي حول طبيعة تلك الخبرات\الدراسات<sup>31</sup>. إن عدم استحضار النقد والنقد المزدوج يضرب في مبدأ المنطقية والموضوعية التي يفترض أنها أساس لأي عمل يدعي العلمية. ذلك أن الاستفراد بنتائج الخبرة وعدم نشرها أو عرضها للفحص الأكاديمي سيجعل القول الذي يعتبرها مجرد خبرة تحت الطلب قول راجح.

- النص الثاني: "تقارير الخبراء لا تأخذ حكم الحجة القاطعة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور". ما يستغرب له في هذا الإطار، كيف أن الخبرة القضائية تبنى أحيانا على تقرير تقني أو علمي أو فني يكون هامش الخطأ فيه ضئيلا نظرا للمقاربة التي تنتهي للعلوم الدقيقة، لكن بالمقابل وفي ميدان الخبرات الاجتماعية، يتم الدفاع عن اختيارات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية استنادا إلى خبرات تم إنجازها من قبل مكاتب دراسات، ويصرح كم من مسؤول للدفاع عن تلك الاختيارات أنها بنيت على خبرة/دراسة معينة، وكأن الخبرة حجة قاطعة لا تقبل الطعن! بالرغم من أن العلوم الإنسانية والاجتماعية عموما تتسم بطابع النسبية فكيف بمكاتب دراسات تفتقر أحيانا لشروط العلمية ويضعف حضور البعد النقدي فيها.

- النص الثالث: "اعتماد الخبير المنجز للخبرة على مجرد تصريحات المطلوب يجعل المحكمة تستبعد ما أسفرت عنه الخبرة".

إن القضاء كي تستقر قناعته بالمحاكمة العادلة لا يسلم بمجرد تصريحات شفوية، بل على الخبير أن يعاين الوقائع بنفسه دون وساطة، الشيء الذي ينتفي في كثير من الخبرات التي تنجزها بعض مكاتب الدراسات باسم العلوم الاجتماعية، فغالبا ما تنجز "خبرات" بناء على تصريحات شفوية تعباً في استمارات ومقابلات بأسئلة مبنية وموجهة، فقد يقوم الخبير أو المحقق الميدان بطرح أسئلة على المستجوب حول طبيعة ملكيته أو عدد رؤوس ماشيته دون أن يكلف نفسه عناء التحقق من الإجابة في الحقل أو في الإسطل، وهنا يكمن أحد أبرز الإشكالات في العلوم الاجتماعية وتحديدا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا.

- النص الرابع: "ما انتهت إليه الخبرة مثبت للعلاقة الجنسية ولا يعتبر دليلاً أو حجة على استعمال العنف". يلاحظ هنا كيف الخبير حين أثبت واقعة ما \ (العلاقة الجنسية)، فلا يعني ذلك البناء عليها للخروج بأحكام أخرى كاستعمال العنف أثناء تلك العلاقة المثبتة من جهة الخبير، الشيء الذي يلاحظ في بعض الدراسات الاجتماعية، فقد يتم إجراء خبرة ضمن نطاق محدد، لكن قد يتم توظيف نتائجها بشكل عام على قضايا أخرى أو الخروج بخلاصات واستنتاجات تبدو في ظاهرها منطقية لكنها مجرد تأويل وظن قد يكون مجرد وهم.

- النص الخامس: "إذا تنوزع في استنتاجات تقرير تحليل عينات البضاعة وطلب المتهم من المحكمة إجراء خبرة جديدة فعلى المحكمة عندما تأمر بخبرة جديدة أن تلجأ إلى المختبرات المبنية في القائمة المنصوص عليها لا أن تعهد بها إلى جهة أخرى".

بغض النظر عما يمكن اعتباره "أزمة الخبراء" في ظل القانون المغربي<sup>32</sup>، والتي من المحتمل أن تكون ناتجة عن خلل في المساطر القانونية، يمكن التساؤل عن لوائح الخبراء المعتمدين في مجالات تخصصاتهم والذين تلجأ إليهم

المؤسسات الدولية والوطنية، أم أن مجمل الدراسات تلجأ إلى "خبراء" في إطار شبكة العلاقات بين هؤلاء ورؤساء تلك المؤسسات، بل قد تستحدث مكاتب الدراسات تبعا للحاجة الملحة التي تفرضها تلك العلاقات بين أكاديميين ومستشارين في الوزارات أو المؤسسات الوطنية والدولية.

وأخيرا، إن الخبرة في القانون المغربي تعرف ضبطا من الناحية التشريعية، وبالرغم من الإختلالات التي يمكن أن يعرفها التنزيل على أرض الواقع نظرا لتباين وضعيات الخبراء وإكراهات الواقع، هذا وللخبر الحق في التعبير عن رأيه الشخصي دون أن يتعرض للتهيش، ولو كان رأيه معزولا عن رأي جماعة من الخبراء، غير أن الخبر عليه التوفيق بين التزامه وحيطة في التعامل مع المعطيات السرية، وبين حفاظه على استقلاليته.

### علم اجتماع الخبرة بين تنسيب القوانين وتطويرها

#### أولا: الخبرة والقضاء: العلم مساعد للعدالة

ليس للخبير في القضاء أي إمكانية لإصدار حكم قانوني، لكنه يقدم خبرته ومعرفته للقاضي في قضايا ملموسة، أو ذات طابع تقني مستحضرا ضميره الأخلاقي وموضوعيته وتجرده. وكما سبق في تحديد الدلالة الاشتقاقية للخبير<sup>33</sup>، فقد تمت الإشارة إلى أنه يقدم "حقيقة" تفسر الواقع استنادا إلى خبرته المتصلة بذلك الواقع، غير أن هذه الحقيقة تستخرج مسبقا خارج القانون، من هنا تشكلت علاقة فريدة بين المجالين، بين القانون والخبرة، بين القاضي وخبرائه، وأضحت موضوعا لدراسات متعددة<sup>34</sup>، وأنتجت معرفة ساهمت بشكل كبير في ضبط المفهوم، نظرا للحاجة الملحة إليه، إذ أن الأمر يتعلق بالنزاعات اليومية بين الأفراد كأفراد، وبينهم وبين المؤسسات، أو بين هذه الأخيرة بعضها مع بعض. إن الخبر يراقب الوجود المادي للوقائع، و"إثبات الطابع المادي لحقيقة الأشياء"<sup>35</sup>. هذا الإثبات يحتاج إلى المعرفة العلمية بمستجداتها للكشف عن خبايا الواقعة التي طلبت من أجلها الخبرة، حيث يصبح العلم مساعدا للعدالة، بل يمكن للخبرة المؤسسة على العلم أن تلغي تصورات القاضي السابقة وتحل محلها، ذلك أن هذا الأخير تستعصي عليه الخبرة العلمية كحقيقة عقلانية وموضوعية وتقنية، وهنا يرى "إريك جسيير" أن الحقيقة العلمية التي توجد خارج القانون تحل محل الحقيقة القانونية ذاتها<sup>36</sup>، بل إن بعض الباحثين سيذهب إلى أبعد مدى في هذا الموضوع، إذ يعتبر أن الخبرة وبالرغم من أنها توجد خارج قضاء المحاكم، ورغم أنها لا تقرر نيابة عن القاضي بشكل مباشر، لكنها قد تقرر بطريقة غير مباشرة قبله وهي من تبني قراره، "إن العلوم المختصة، بامتلاكها لفضاء اللاقانون (l'espace de non droit) تقدم الخبراء لدى المحاكم، وبالتالي تقرر قبلهم، وبالنيابة عنهم"<sup>37</sup>.

#### ثانيا: معيار حداثة المؤسسات: خبرة تمحو الحدود بين العلم والقانون

إذا تقرر أن الحدود بين المعرفة والخبرة تبدو ضبابية، إذ أن المفهومين يستقي بعضهما من بعض في وضعيات متعددة، فإن الحدود الفاصلة بين العلم والقانون ليست ضبابية فحسب بل تبدو وهمية. ذلك أن القانون يفتح على العلم من خلال وسيط رئيسي هو الخبرة، وحيث أن معيار حداثة المؤسسات وعلى رأسها الدولة يكمن في قدرة السيطرة على المخاطر التي تهدد المجتمع، فإنه يصبح من الواجب أن تكون العقلانية العلمية من خلال الخبرة هي عماد البرامج والتدخلات، فحداثة الدولة تقف ضد المصادفة في البرامج والتدخلات، وتقف ضد أي لبس أو شك في

القرارات المصاحبة لها، وهو مطلب لحقيقة أكثر ثباتا، حيث أنها ستقف على آخر تطورات العلم، فالقانون إذن سينفتح على العلم من خلال مفهوم وسيط وهو الخبرة. من هنا سيصبح القانون مفتوحا على الوقائع التي تعيد تجديده بشكل دائم. وسيكون المشرع والقاضي منفتحاً أكثر على كل المستجدات، فتطفو على السطح وبطريقة غير مباشرة معرفة علمية مفيدة قانونيا وتشارك في بناء المجتمع الحديث. وهكذا إذن يمكن الحديث عن "محو الحدود بين الميدان القانوني والميدان العلمي"<sup>38</sup>. والشكل التالي يبرز تلك السيرورة التفاعلية التي تنطلق من الواقع بمستجداته فتساهم في تطور العلم والتقنية، اللذان بدورهما يطفوان على سطح القضاء والقانون من خلال مفهوم الخبرة، الشيء الذي يساهم في تطور مفهوم الدولة والمجتمع الحديث.

الشكل 1: سيرورة التفاعل بين مفاهيم (العلم والتقنية، الخبرة، القضاء، الدولة الحديثة، ...).



إن من أكبر الأسئلة الإستراتيجية التي تطرح هنا، هي ذلك التجاذب الذي يعرفه مفهوم الخبرة بين ما هو تقني وما هو علمي من جهة وبين ما هو قانوني ومؤسسي من جهة أخرى. فالخبرة تمثل تلك الثغرة التي ينفذ من خلالها العلم بعقلانيته الخاصة داخل القانون وداخل أجهزة الدولة والمؤسسات والمنظمات وكل الأشكال التي ابتكرها الإنسان لتنظيم اجتماعه البشري. فالخبرة ليست نشاطا علميا بحثا، لكنها تدمج العلم في القانون ومن ثم تتوقع المخاطر بشكل استباقي وتقرر في خيارات مجتمعية ويصبح حديث السياسي رهين بمستجدات العلم. ويمكن من خلال هذا النقاش تصور هذه العلاقة التفاعلية بين المعرفة العلمية والقانون والخبرة. لذلك يجب بكل بساطة تحليل أنماط التفكير الواقعية التي يستخدمها القانونيون كما يطالب بذلك ميشيل تروبير<sup>39</sup>.

### ثالثا: الخبرة والخيال القانوني

إن الحديث عن المعرفة العلمية في علاقتها بالخبرة، هو حديث أيضا عن آراء بعض الرواد المعاصرين من سوسيولوجيين وفلاسفة وقانونيين ممن يؤسسون هذه العلاقة على الإبداع والابتكار، وعلى قاعدة أفقها رسم مجتمعات تريدها الجهات الراعية، وتجاوز تلك العملية التي تسعى إلى مجرد اكتشاف الظواهر وقوانينها. ومن ثم كان الحديث عن خبراء قادرين على إبداع لا واقع اجتماعي افتراضي وجعله واقعيًا. في هذا الإطار، ولتطوير هذه الفكرة،

يعتبر البعض أنه في "دولة ما بعد الحداثة" لا ينبغي للقانون أن يكون مجرد صورة عن الواقع<sup>40</sup>، لقد أصبح هناك حديث عن "الخيال القانوني"<sup>41</sup>، وهنا تصبح الخبرة هي الوسيط مرة أخرى لاستنبات عقلانية قانونية مستمدة من عقلانية علمية داخل المجال العام. إن هذا الانقلاب في الأسس التي يقوم عليها القانون كمنظم للعلاقات الاجتماعية من الواقع إلى الخيال، هو ما سيسهم بحدة حسب إريك جسيبر "في وضعية المساءلة العلمية والشك والإتهام للقانون بدل وضعية التبجيل والمعيارية التي يحظى بها"<sup>42</sup>. وهنا لا يمكن تجاوز الجهد الكبير الذي بذله الفيلسوف وعالم الاجتماع الألماني يورغن هابرماس الذي أعاد بناء المبادئ العامة للأخلاق، واعتبر أن تشريع القوانين يكون انطلاقاً من تلك الصلة بين العلم والسلطة، وهو ما ينفي عن القانون خاصية التعالي ويجعله خاضعاً للتفاعلات داخل المجتمع: "سياسة تداولية، ومفهوم إجرائي ديمقراطي"<sup>43</sup>. هذه السياسة التداولية والإجرائية لا تتم إلا من خلال مجتمع توغلت فيه الخبرة المسلحة بالعلم والتي هي بمثابة الثغرة التي سبق الحديث عنها بين المعرفة العلمية من جهة، وبين التقنية والقانون من جهة أخرى، ومن تم فالمشرع يعكس تلك التفاعلات القائمة داخل المجتمع بين هذه العناصر، والتي حرص يورغن هابرماس على إخراجها إلى واضحة النهار، خاصة في مؤلفه "المعرفة والمصلحة"<sup>44</sup>. ففي المجتمعات الديمقراطية الحديثة أصبح لزاماً على المشرع الذي يريد مواجهه وضع المخاطر أن يبدع ويوظف شيئاً من الخيال ويدرك جيداً ما يقع في الحياة العامة من تطورات متسارعة، حيث تطرح التساؤلات الحارقة إبان الوضعيات المفاجئة للمجتمعات، كوباء كورونا (كوفيد-19) والإستنساخ، والتعديلات الجينية، والشكوك المرتبطة بالحقول الكهرومغناطيسية الناتجة عن محطات البث اللاسلكي وسط الأحياء السكنية، والألعاب الإلكترونية المدمرة للطفولة وللذاكرة، والتغيرات المناخية، إلخ. وإذا ما تم توسيع دائرة النقاش حول علاقة الخبرة بالمعرفة العلمية، وتحديدًا في البعد الفينومينولوجي، يمكن القول بهذا المعنى أن الخبرة العلمية مثلاً في القانون المعاصر تنحو إلى بعد ظاهراتي أيضاً وتنتج حقيقة عن الواقع.

إن الحياة تزداد تعقيداً ودقة وتنوعاً، ومن تم تفرض القراءة القانونية على صاحبها أن يكون متيقظاً يراعي الحدود بين العلم والقانون، وهناك سعي حثيث من المختبرات العلمية لتقديم الأدلة، ليس فقط للقانون والقضاء، بل للبحث العلمي، لكن أيضاً، لتبرير شرعية خيار مجتمعي، وجعل بعض المخاطر مقبولة اجتماعياً. لقد خلخلت جائحة كورونا (كوفيد-19) مثلاً، كل التصورات والسياسات الاجتماعية والإقتصادية، ودفعت بقوة نحو التفكير في تغيير مجموعة من البرامج والاستراتيجيات، وقد لوحظ كيف تم التوجه نحو (التعليم عن بعد) مثلاً، والذي رغم مخاطره حسب بعض التربويين خاصة بالنسبة للتعليم الأولي والإبتدائي، إلا أن هناك سعي نحو جعله تعليماً مقبولاً اجتماعياً، وهو ما تختص به اليوم المواد التقنية، والتشريعات القانونية والمذكرات والبلاغات المنظمة لعمل القطاعات الوزارية، وهنا يمكن القول "إن وظيفة البيئة القانونية هي العمل على إثبات حقيقة ما اجتماعياً"<sup>45</sup>. هذا البعد الظاهراتي للمعرفة العلمية والتقنية هو ما عبر عنه الفيلسوف الألماني إدموند هوسرل بقوله إن "كل معرفة تبدأ مع الخبرة لكنها لا تنشأ عنها"<sup>46</sup> وهي عبارة ذات دلالة عميقة في إطار بناء معرفة اجتماعية وخيار مجتمعي يبدأ من الخبرة بالظواهر وجعلها مقبولة اجتماعياً ومبررة شرعياً وقانونياً.

## رابعاً: تنسيب ومعيارية القوانين بالعلم

تصبح الحاجة ماسة إذن لخبراء ممسكين بالعلم وقادرين على جعله جاهزاً وقابلًا للاستعمال، مع النظر إليه بشكل استباقي ك مجال يتداخل فيه السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذا الأخلاقي. ثم إن الوعي بهذا المفهوم يجعل أصحاب القرار يدمجون العلم من خلال الخبرة في الفضاء العام. هذه النظرة الإلزامية للعلم في المجتمع تجعل الفاعلين من الخبير إلى المقرر المؤسساتي، يعون جيداً معنى حداثة القانون. فالمعرفة العلمية في لحظة معينة تصبح معياراً حديثاً للقانون الذي يحرص على ضبط العلاقات داخل المجتمع، وهذا الأخير يسيطر فيه التقنو-علم، ومن ثمة، فإن القانون يصدر حكمه مستمداً جذوره من العلم، من خلال تحديده لإطار الخبرة العلمية الجيدة، وتوقعاتها، وحتى غاياتها، وهذا لا يتحقق إلا في سياق عام يطبع الشك في الفرضيات والنتائج ناهيك عن الأحكام المسبقة. فقد ولى العصر الذي كان فيه القانون يتأسس على مبدأ لا يتغير، إذ يمكن الإستنتاج أن هناك محاولات لنزع صفة الشرعية عن الحقيقة القضائية التي يكون القاضي سيداً لها، أو على الأقل تنسيبها، إن نزع الشرعية أو تنسيبها يكون بالخبرة وهي أساسية هنا لتقارب "حقيقتان"، "الحقيقة العلمية" و"الحقيقة القانونية"<sup>47</sup>. فإذا كانت الحقائق العلمية مؤشراً عليها بطابع النسبية فإن "الحقيقة القانونية" المستمدة من العلم والتي تدخل الخبرة في عملية بنائها أحق بهذا التنسيب أيضاً. ويتأكد هذا مع استحضار مساهمات مفكرين<sup>48</sup> وخبراء قانونيين الذين يعتبرون أن القانون لا ينبغي أن يكون جامداً، بل متحركاً ومتغيراً، ونسبياً تبعاً للقواعد الأخلاقية والثقافية والإقتصادية للمجتمع التي هي متغيرة وتعرف التحول.

## خلاصة:

حاول هذا المقال أن يجيب على مطلبين، مطلب يبرز أهمية الإنفتاح على العلوم القانونية ومدى ما تكشفه عن علاقة بين الخبير والقاضي، فهذا الأخير لا يمكنه اعتبار الخبرة حائطاً قصيراً يمكنه من تفويض المهام، كما أن تنظيم عمل الخبرة يعكس ذلك التراكم الذي أثله القضاء في الموضوع، وهو ما يستشف أيضاً في لغة المشرع المتسمة بالدقة والوضوح، ثم ذلك الدرس العميق الذي يمكن استخلاصه من الخبرة القضائية وضخه في العلوم الاجتماعية، من خلال بعض النصوص الصادرة عن أعلى سلطة قضائية. وأما المطلب الثاني فهو لإبراز فاعلية الخبرة في تنسيب القوانين، وكيف يمكن اعتبار المفهوم معياراً لحداثة المؤسسات من خلال محو الحدود بين العلم والقانون، فهذا الأخير لا يمكن أن يكون حديثاً إلا بالقدر الذي يفتح على العلم عبر الخبرة.

<sup>1</sup> هي إحدى خلاصات الفصلين الأول والثاني من بحث الدكتوراه الموسوم بـ: "سوسيولوجيا الخبرة في المؤسسات الدولية، بين المعرفة النظرية والأبحاث الميدانية: قراءة في بعض دراسات الخبرة للبنك الدولي بالمغرب"  
<sup>2</sup> ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار، بيروت، ص: 16.  
<sup>3</sup> من أبرز من اعتبر أن الخبرة من مفاهيم الدولة الحديثة هناك "كورين دلماس" أنظر:

- Corinne Delmas, Sociologie politique de l'expertise, La Découverte, 9 bis, rue Abel-Hovelacque, 75013, Paris.

<sup>4</sup> يمكن هنا الحديث عن عدد من المراجع الأساسية في الموضوع، من بينها:

- Dubet François, Sociologie de l'expérience, Revue française de sociologie, Année 1996.
- Frédéric Graber, Figures historiques de l'expertise, Tracés, Revue de sciences humaines, N°16/2009.
- Jean-Yves Trepos, la sociologie de l'expertise, 1996, PUF, Paris.
- Rafael Encinas de Munagorri, Quel statut pour l'expert ?, Revue française d'administration publique 2002/3(n 103).

<sup>5</sup> الحديث هنا عن المرجعين التاليين:

- الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017.
- Eric Naim Gesbert, Droit expertise et société du risque, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, ISSN 0035-2578, N° 1, 2007.

<sup>6</sup> إريك جيسبير (Eric Naim Gesbert)، خبير لدى الأمم المتحدة، وأستاذ محاضر بجامعة لارنيون.

<sup>7</sup> عبد الكريم حمود الرويلي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشورات دار زكريت، الدوحة، قطر، 2020، ص: 131.

<sup>8</sup> خالد الشرقاوي السموني "الخبرة القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية والاجتهاد القضائي"، دار النشر المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد: 7\1998.

<sup>9</sup> آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص: 200.

<sup>10</sup> ن. م. س.

<sup>11</sup> لحسن هوايدة، أهم قرارات المجلس الأعلى في نقصان وانعدام التعليل الجزء الأول المادة الجنائية، دار القلم، 2002، ص 171، القرار صادر بتاريخ 30 ماي 1982.

<sup>12</sup> خالد الشرقاوي السموني، الخبرة القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية والاجتهاد القضائي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 7، دار النشر المغربية، سنة 1998، القانون رقم 00 – 45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

<sup>13</sup> الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 49

<sup>14</sup> "عملية التقنين في عمومها هي عملية تقنية مصاحبة لعملية التشريع"، من محاضرة ل: إدريس الفاسي الفهري، نائب رئيس جامعة القرويين، بفاس. المصدر:

- ادريس الفاسي الفهري، محاضرة، دورة "الثوابت الدينية والهوية المغربية"، مركز روافد للدراسات والابحاث وجامعة ابن طفيل، الإثنين 09 نونبر 2020.

<sup>15</sup> الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، ص: 81

<sup>16</sup> المرجع نفسه، ص: 241

<sup>17</sup> قد تكون هاته الجهات الراعية مؤسسات وطنية من وزارات ومندوبيات ومكاتب عمومية، أو جهات دولية كالبنك الدولي مثلاً.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، ص: 172

<sup>19</sup> نورالدين لشكر، الباحث والخبير، مقال، العلوم الاجتماعية والتحول المجتمعية، كتاب جماعي، تنسيق عبد الرحيم العطري، الناشر: مؤسسة مقاربات، مطبعة بلال، فاس، المغرب، 2021.

<sup>20</sup> الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، مرجع سابق، ص: 29.

<sup>21</sup> المرجع نفسه، ص: 56.

- <sup>22</sup> المرجع نفسه، ص: 17
- <sup>23</sup> المرجع نفسه، ص: 67.
- <sup>24</sup> المرجع نفسه، ص: 81
- <sup>25</sup> المرجع نفسه، ص: 130
- <sup>26</sup> المرجع نفسه، ص: 255
- <sup>27</sup> المرجع نفسه، ص: 325
- <sup>28</sup> صرح رئيس الحكومة المغربية أن الدراسة التي أنجزت هي السبب وراء قرار إبقاء الساعة الصيفية، وعندما سأله الصحفي: هل ستنشرون الدراسة؟ أجابه بنعم، فأعاد عليه السؤال مرتين: متى ستنشرونها؟ فرفض رئيس الحكومة إعطاء أي وقت محدد، ولم يقدم أي تفسير لذلك. وقد تم نشر الدراسة على جزأين بعد مدة ليست بالقصيرة، مما صعب عملية التفاعل العمومي مع موضوع كان ساخنا في حينه، فاقتضت السياسة أن تنشر الدراسة بعد فتور في المتابعة أو انشغال المواطنين بقضايا مجتمعية أخرى. المرجع: سعد الدين العثماني، حوار تلفزيوني، القناة الأولى، يوم الخميس 1 نونبر 2018.
- <sup>29</sup> هذه الإجهادات أخذت من نفس المرجع السابق، الصفحات التالية: 429-442-484-493-491
- <sup>30</sup> المرجع السابق.
- <sup>31</sup> تحتفظ كل المؤسسات الوطنية والدولية بنتائج خبرتها ولا تنشر منها إلا ما تراه موافقا لسياستها في النشر، بل ويمنع على كل الباحثين الذين ساهموا في تلك الخبرات نشر أي معلومة تتعلق بها.
- <sup>32</sup> صرح وزير العدل المغربي محمد أوجار أن وزارة العدل تضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون لتنظيم مهنة الخبرة القضائية. واعتبر أن الوزارة تعمل حاليا على إنهاء هذا المشروع، وأنه من أهم ما سيأتي به هو إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين، تجمع شتاتهم وتوحد صفوفهم، وأن صياغته تمت بشكل توافقي معهم الخبراء، وسيُنظم كل جوانب ممارسة المهنة والجهات المكلفة بمراقبة الخبراء. المصدر: محمد أوجار، تصريح بالبرلمان، القناة الأولى المغربية، بتاريخ: 13 ماي 2019.
- <sup>33</sup> الفصل الأول من بحث الدكتوراه تم تخصيصه لدلالات الخبير وسياق تشكل مفهوم الخبرة.
- <sup>34</sup> من أبرز الكتابات العلمية في الموضوع، المقال الذي أنجزه الخبير لدى الأمم المتحدة، "إريك جيسبير" (Eric NaimGesbert)، سبق تعريفه، أنظر:
- Eric Naim Gesbert, Droit expertise et société du risque, O. p, p : 33-50
- <sup>35</sup> J.M. Auby et R. Drago, Traité de contentieux administratif, tome II, Paris, LGDJ, (42) 1975, p. 390.
- <sup>36</sup> إريك نيم جيسبير، القانون، الخبرة ومجتمع المخاطر، مجلة القانون العام وعلم السياسة، السنة 2007، العدد 1، ترجمة: محمد عرب صاصيلا ووسيم منصور، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ودار الأمان، الرباط، المغرب.
- <sup>37</sup> Serres, Michel, Le contrat naturel, Editions Champs essais, Flammarion, Paris, pp : 58- 59
- <sup>38</sup> Eric Naim Gesbert, Droit expertise et société du risque, o. p, p : 33-50.
- <sup>39</sup> ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار، بيروت، ص: 16.
- <sup>40</sup> يستحضر هنا أيضا رواد المنهج التجريبي الذين يعتبرون المعرفة هي قراءة للواقع وإنصات للطبيعة دون تدخل من الباحث.
- <sup>41</sup> Philippe Jestaz, Le droit, 10<sup>e</sup> édition, Paris, Dalloz, 1992, p : 56
- <sup>42</sup> Eric Naim Gesbert, Droit expertise et société du risque, o. p, p : 33-50
- <sup>43</sup> O. p.
- <sup>44</sup> يورغن هابرماس، المعرفة والمصلحة، ترجمة حسن صقر-إبراهيم الحيدري، منشورات الجمل، ط: 1، 2001.
- <sup>45</sup> D. Amimar, "Preuve et vraisemblance. Contribution à l'étude de la preuve technologique", n°3, 1993, p. 501 - 502.
- <sup>46</sup> عبارة "كل معرفة تبدأ مع الخبرة لكن لا تنشأ عنها"، هي ترديد حرفي لنفس العبارة الواردة في مقدمة "نقد العقل الخالص" لكائط، ويقصد بذلك أن الخبرة مرتبطة بالفعل بالتجربة بتعبير كئط، أو بالسياق السيكلوجي لظهورها بتعبير هوسرل، هذا الترديد الحرفي يعبر عن التشابهات العميقة والإتفاق العام بين فينومينولوجيا هوسرل والإبستمولوجيا الكانطية.

<sup>47</sup> Eric Naim Gesbert, Droit expertise et société du risque, O. p, p : 33-50

<sup>48</sup> يذكر هنا على سبيل المثال الفيلسوف ورجل القانون والسياسي الأمريكي، ذي الأصول النمساوية هانز كلسن (Hans Kelsen)، هاجر للولايات المتحدة مع تصاعد النازية، وكان زميلا لسغموند فرويد، وكتب في علم النفس الإجتماعي وعلم الاجتماع. من أشهر مؤلفاته، النظرية الخالصة للحق، أنظر:

- هانز كلسن، نظرية خالصة للحق، الفصل 3، الحق والأخلاق والعدالة، ترجمة عبد الرزاق القلبي، مؤمنون بلا حدود، 2015، ص: 64-57.

- Hans Kelsen, Théorie pure du droit, traduction française par Ch. Eisen Mann, Dalloz, paris, 1962, et, Revue internationale de droit comparé, Année 1963.